الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ*32171.2015دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2016/4/1

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ص. ع" بتاريخ 2015/11/27

في حق : "ش. و. إ. ت. م" في شخص ممثلها القانوني.

ضـد: 1. "م. ص" محل مخابرته مكتب محاميه

2. "ص. و. ت. ح. إ" في شخص ممثلها القانوني نائبه الأستاذ "ع. ع"

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن قاضي الضمان الاجتماعي التابع لدائرتها تحت عـ443 دد بتاريخ 2011/5/19 و القاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و حمل المصاريف القانونية على المستانفة وتغريمها لفائدة كل واحد من المستانف ضدهما بمائتين و خمسين دينارا (250.000د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة ."

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2015/12/14 بواسطة عدل التنفيذ السيد "م. ج" حسب محضر التبليغ عـ43349دد.

و بعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني و على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد و على كافة أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الاول الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه عمل لدى المطلوبة منذ 1969 بخطة مساعد فني مكلف بمراقبة الاشغال بالحضائر الى سنة 2001 تاريخ احالته على التقاعد و تبين له انه لم يقع احتساب منحة الالزام و منحة القفة و مدة التنفيل المستحقة باعتباره يمارس اعمالا مرهقة و طلب تمكينه من ذلك .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر قاضي الضمان الاجتماعي بصفاقس حكمه عـ 1229 دد بتاريخ 2008/6/3 القاضي : " بالزام المدعى عليها في ش م ق بان تؤدي للصندوق في حق المدعي مبلغ 812د14802 لقاء المساهمات المحمولة عليه بعنوان مدة التنفيل لمدة خمس سنوات و الزامها بان تؤدي للمدعي 000د250 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاختبار و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

و حيث استأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الإبتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى .

و حيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع .

وحيث تعقبته المستأنفة ورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية و إجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

المطعن الأول خرق القانون و الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 و ضعف التعليل و خرق قانون 1996 المتعلق بتنازع الاختصاص :

قولا أنها تمسكت من الطور الأول بعدم اختصاصها الحكمي و انعقاده للمحكمة الإدارية و قد سبق لنفس المحكمة ان قضت بعدم الاختصاص و ان القانون عدد 15 لسنة 2003 و لئن

اسند كتلة اختصاص المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي فانه حافظ على اختصاص المحكمة الإدارية في النزاعات التي لها علاقة بمادة الجرايات المتعلقة بالمقررات تطبيقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المنقح للقانون عدد 38 لسنة 1996 كما ان محكمة التعقيب قد اتجهت نفس المنهج و ان ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه مخالف للقانون و فقه القضاء و لا يجوز افتكاك القضاء دون الرجوع لمحكمة التنازع و حسن تطبيق القانون يقتضي إحالة القضية اليها .

المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل:

قولا انها تمسكت بسقوط الدعوى بمرور الزمن و استند الحكم المنتقد على احكام قانون 1985 و الحال ان موضوع القضية يتعلق بالتنفيل و طريقة احتسابه و منح لا يستحقها و ليس بجراية التقاعد و لا ينطبق نص الفصل 3 منه على وضعية الحال وهو مطالبة لانشاء حق التنفيل الذي لم يطالب به .

المطعن الثالث خرق القانون و ضعف التعليل و تحريف الوقائع :

قولا الحكم المنتقد اعتبر المعقب ضده يشغل خطة عامل يقوم باعمال منهكة و الحال انه لم يطلب منحة التنفيل بمناسبة احالته على التقاعد بل كان مطلبه يرمي الى احالته على التقاعد إضافة الى انه كان يعمل مهندس مساعد و رئيس قسم و ان قانون 1985 اقر مبدا سن الإحالة على التقاعد بستين سنة و نص على عدة استثناءات و أورد شرطين الأول بلوغ 55 سنة و الثاني تكون مدة النشاط 35 سنة و ان حق التنفيل منحه فقط للمتقاعدين الذين يمارسون اعمالا مرهقة حسب الفصل 27 منه الا انه بالنظر لوضعية المعقب ضده باعتباره مهندس و اطار متوسط و يمارس مهام سامية فان احكام الفصل المذكور لا تنطبق عليه ضرورة انه محصور اولا بصنف العمال و ثانيا بصنف المسالك المهنية كما ان الفصل 28 من القانون نص على هذا الامتياز بالنسبة للموظفين و الإطارات و قد عددها بصورة حصرية بالامر عدد 1178 لسنة 1985 و الذي لا يخص أوان المعقبة و بالتالي فان المطالبة بالتنفيل لا يستند الى سند قانوني و قد حرف الحكم المنتقد الوقائع لما اعتبرت المدعي يقوم باعمال منهكة و انه عامل و الحال انه ليس عاملا و لا يقوم باعمال منهكة و قد قدم جملة المؤيدات في ذلك الا ان المحكمة لم تأخذ بها و اعتمدت فصولا أخرى لا تنطبق عليه

المطعن الرابع خرق الفصل 102 م م م ت و ضعف التعليل:

قولا ان المعقبة اكدت في جميع الاطوار انها لا تقبل تكليف خبير عملا بالفصل 102 م م م ت باعتبار انها منشاة عمومية و يجب تكليف ثلاث خبراء و قد استقر فقه القضاء على ذلك ضرورة ان احكامه امرة و لم يتضمن اية استثناء و ان ما عللت به المحكمة مخالف للقانون و فيه تزيد كما انها قدحت في اعمال الخبير طبق الفصل 98 و 102 م م م ت ذلك انه من اهل الاختصاص و جاء تقريره غامضا و اقتصر على اجراء الحساب الذي لا يتطابق مع القانون الا ان الحكم المنتقد اهمل ذلك وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه والإحالة

و حيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه

وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان كان مقبولا شكلا .

المحكمـــة

عن المطعن الأول خرق القانون و الفصل 3 من القانون عدد 40 لسنة 1972 و ضعف التعليل و خرق قانون 1996 المتعلق بتنازع الاختصاص :

و حيث اقتضى الفصل 2 جديد من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 انه " تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشا من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية .....باستثناء المقررات القابلة للطعن من اجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الادارية المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل الاول من هذا القانون .

و حيث يفهم من هذا الفصل ان المشرع قصد اسناد المحاكم العدلية كتلة اختصاص للنظر في جميع دعاوى الضمان الاجتماعي التي احدث لها قاضي مختص بها بموجب القانون عدد 15 لسنة 2003 لما لهذه القضايا من طابع اجتماعي و سواء كان الصندوق طالبا او مطلوبا اضافة ان البت فيها يقتضي ضرورة تطبيق احد الانظمة القانونية للجرايات و الضمان الاجتماعي و قد كانت عبارة النص مطلقة بما يجري على اطلاقها و حصر الاختصاص

الاداري في بعض الحالات التي بطبيعتها تكون من اختصاص المحكمة الادارية وهي القرارات الادارية بمجرد استيفائها لشروط المقرر الاداري و مسؤولية الدولة.

و حيث رسخ الفصل 3 من قانون عدد 15 لسنة 2003 المتعلق باحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي هذا المفهوم لما اسند له النظر في كافة النزاعات التي تنشا بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية و الجرايات ....و بين مستحقي المنافع و الجرايات .

و حيث ان ما استثناه الفصل 4 من القانون عدد 15 لسنة 2003 في هذا المجال فهو يتعلق بالحالات التي تتطلب استصدار بطاقات الزام و التي تقتضي الطعن فيها اجراءات خاصة تخرج بطبيعتها عن اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي و هو استثناء من شانه ان يؤكد القاعدة العامة في اختصاص قاضي الضمان الاجتماعي بغيرها من النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

و يكون تبعا لذلك قاضي الضمان الاجتماعي هو المختص بالنزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي مهما كان نوعها و طبيعتها و انها تخرج عن نظر المحكمة الإدارية و غير متعارض مع قانون 1996 وهو ما استقر عليه فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص بما يتجه معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل:

حيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية و القانونية شرط لصحتها و ذلك يقتضي ابراز المحكمة ما يفيد انها اطلعت على كل وقائع القضية و جميع المستندات و الاوراق المقدمة فيها و استخلص الوقائع الصحيحة منها و اعطتها التكييف القانوني المناسب و تعقبت حجج الخصوم و لم تخل باي دفع جوهري قدم لديها فاذا اقامت قضاءها على ما يخالف الثابت بالاوراق او على واقعة لا سند لها بالملف كان حكمها معيبا و مستوجبا للنقض .

و حيث اتضح من الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد استعراضها لوقائع القضية و ادلتها انتهت الى اقرار الحكم الابتدائي بعد استعراضها لكامل الدفوعات و الإجابة عنها بما له اصل ثابت بالملف خاصة و ان التمييز بين الجراية و التنفيل لا يجد له أساس قانوني باعتبار ان التنفيل هو أساسا الحق في جزء من الجراية بما يتجه معه رد هذا المطعن أيضا .

عن المطعن الثالث خرق القانون و ضعف التعليل و تحريف الوقائع :

حيث ان ما تمسك به الطاعن في هذا الشأن هو بالأساس مناقضة ما انتهى اليه الحكم المنتقد من ان اعتبار ان الاعمال التي يقوم بها المدعي من قبيل الاعمال المرهقة و الشاقة وكيفتها على هذا الأساس وذلك يعتبر من المسائل الموضوعية التي لا يمكن مناقشتها في هذا الطور و تبقى من اجتهاد محاكم الموضوع و لا رقابة لمحكمة التعقيب عليها طالما كان تعليلها سليما يستند لما له اصل ثابت بالملف و ليس فيه أي خرق للقانون بما يتعين معه رد هذا المطعن

عن المطعن الرابع خرق الفصل 102 م م م ت و ضعف التعليل:

حيث ان الفصل المذكور اقتضى ان تكون الدولة او احدى الهيات العمومية طرفا في القضية حتى يقع تكليف ثلاث خبراء غير ان الشركة المعقبة صنفها المشرع من قبيل المنشات العمومية التي تتمتع بشخصية مستقلة عن الدولة إضافة الى ان التنصيصات المذكورة ليست امرة بدليل انه سمح بمخالفتها عند الاتفاق بين الطرفين كذلك فانه بالنظر الى طبيعة الدعوى الاجتماعية فلا يستدعي الامر اجراء الاختبار بواسطة ثلاث خبراء حتى لا يقع تثقيل كاهل الأطراف بما يتجه معه رد هذا المطعن أيضا لعدم جديته .

ولهذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2016/4/1 عن الدائرة المدنية التاسعة عشرة برئاسة السيدة ضياء سعيد عضوية المستشارين و السيد الناصر الهلالي و السيدة مفيدة اليعقوبي و بمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين و مساعدة كاتب الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرّر في تاريخـــه